

م/٥ - أن تكون الفسحة المراد إقامة البناء عليها مفرزة وواقعة ضمن النطاق المسودح بالقائمة مثل هذا البناء فيها طبقاً للتخطيط المكاني المعتمد.

م/٦ - مع عدم الاعتلال بالشروط المذكورة عليها في هذا النظام فإنه لا يجوز إضافة طوابق علوية لأبنية قائمة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للبناء القائم وأساساته تسمح بإحمال الأعمال المنوي إقامتها مع وجوب الالتزام بالرسومات الإنشائية الخاصة بالبناء المقام حتى ولو كانت شروط الارتفاع تسمح بالتعليق المطلوبة.

م/٧ - لا يجوز استعمال أو استغلال البناء في غير الغاية أو الغايات التي أُنشئ لأجلها بالموافقة مسبقة من لجنة التنظيم المختصة.

م/٨ - يجوز للجنة التنظيم المختصة عدم منح الترخيص المطلوب إذا كان البناء المنوي إقامته يقع في المناطق أو الأحياء التي ترمى الهدم البلدية رتب الرئيس فيها مراسلة لظروف العمران أو إعادة التخطيط الهيكلي أو التفصيلي لكل أو لبعض مناطق النفوذ، على ألا يتجاوز مدة التوقيف، سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة سنة أخرى فقط.

م/٩ - يجوز للجنة التنظيم المختصة عند بحث طلب ترخيص أي من المشروعات العمرانية التي ينطبق عليها هذا النظام المقدمة لها من أي من الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية محلية كانت أم عربية أم دولية سواء أكانت مخصصة للإسكان أو لأي من الغايات الأخرى كالتجارية أو التعليمية أو الصحية أو الأسواق أو غير ذلك أن:

- ١- تضع شروطاً تنظيمية خاصة بالمشروع موضوع الطلب.
- ٢- تازم طالب الترخيص بتخصيص مساحة أو مساحات كافية من الأرض تكفي لبناء المرافق العامة واللازمة لخدمة المشروع.
- ٣- تكلف طالب الترخيص بتقديم اقتراح الحلول الفنية الملائمة للتغلب على العقبات التي تترى للجنة أنها تحول دون تنفيذ المشروع.

٤- لا يجوز للمخطط الترخيص بالمشروع إلا بعد وفاء المخطط للملزمات الواردة في النظام.

٥- ترفض منح الترخيص بقرار مسبب.